2188 - حدثنا أزهر بن مروان قال حدثنا حماد بن زيد حدثنا وحدثنا أبو كريب حدثنا إسماعيل بن علية قالا حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول ا A .

Y - (لا يحل بيع محمد ليس عندك و لا ربح لم يضمن) .

[أبي شيبة - (ولاربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض] K حسن صحيح